@ 553 @ أخذتم فداء الأسرى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قتلوا وسلمتم فقالوا نأخذ المال ويستشهد منا سبعون وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل نزل على النبي صلى ا عليه وسلم بتخيير الناس هكذا .

قال القاضي أبو محمد وعلى الروايتين فالأمر في هذا التخيير من عند ا فإنه إعلام بغيب وإذا خيروا فكيف يقع التوبيخ بعد بقوله تعالى ! 2 2 ! والذي أقول في هذا إن العتب لأصحاب النبي صلى ا عليه وسلم بقوله ! 2 2 ! إلى قوله ! 2 2 ! إنما هو على استبقاء الرجال وقت الهزيمة رغبة في أخذ المال منهم وجميع العتب إذا نظر فإنما هو للناس وهناك كان عمر يقتل ويحض على القتل ولا يرى الاستبقاء وحينئذ قال سعد بن معاذ الإثخان أحب إلي من استبقاء الرجال وبذلك جعلهما رسول ا صلى ا عليه وسلم ناجيين من عذاب أن لو نزل ومما يدل على حرص بعضهم على المال قول المقداد حين أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط أسيري يا رسول ا وقول مصعب أين عمير للذي يأسر أخاه شد يدك عليه فإن له أما موسرة إلى غير ذلك من قصصهم فلما تحصل الأسرى وسيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول ا صلى ا عليه وسلم القتل في النضر وعقبة والمن في أبي عزة وغيره وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير من ا تعالى فاستشار رسول ا صلى ا عليه وسلم حينئذ فمر عمر رضي ا عنه على أول رأيه في القتل ورأى أبو بكر رضي ا عنه المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء ومال رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى رأي أبي بكر وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير فلم ينزل على شيء من هذا عتب وذكر المفسرون أن الآية نزلت بسبب هذه المشورة والآراء وذلك معترض بما ذكرته وكذلك ذكروا في هذه الآيات تحليل المغانم لهذه الأمة ولا أقول ذلك لأن حكم ا تعالى بتحليل المغنم لهذه الأمة قد كان تقدم قبل بدر وذلك في السرية التي قتل فيها عمرو بن الحضرمي وإنما المبتدع في بدر استبقاء الرجال لأجل المال والذي من ا به فيها إلحاق فدية الكافر بالمغانم التي قد تقدم تحليلها ووجه ما قال المفسرون أن الناس خيروا في أمرين أحدهما غير جيد على جهة الاختبار لهم فاختاروا المفضول فوقع العتب ولم يكن تخييرا في مستويين وهذا كما أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم ليلة الإسراء بإناءين فاختار الفاضل و ! 2 2 ! صفتان من قبل الآية لأن بالعزة والحكمة يتم مراده على الكمال والتوفية وقال أبو عمرو بن العلاء الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون والأسارى هم الموثقون ربطا .

قال القاضي أبو محمد وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب وقد ذكره أيضا أبو الحسن

الأخفش وقال العرب لا تعرف هذا وكلاهما عندهم سواء وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قالت فرقة الكتاب السابق هو القرآن والمعنى لولا الكتاب الذي سبق فآمنتم به وصدقتم لمسكم العذاب لأخذكم هذه المفاداة وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن أيضا وابن زيد الكتاب السابق هو مغفرة ا لأهل بدر ما تقدم من ذنوبهم أو تأخر وقال الحسن وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم الكتاب هو ما كان ا قضاه في الأزل من إحلال الغنائم والفداء لمحمد صلى ا عليه وسلم وأمته وكانت في سائر الأمم محرمة وقالت فرقة الكتاب السابق هو عفو ا عنهم في هذا الذنب معينا وقالت فرقة الكتاب هو